

مصادر القانون الروماني

مصادر القانون في العصر الملكي

العرف

القوانين الملكية

منح صيغ
الدعاوي

منح الصيغ
الرسمية

مصادر القانون في العصر القنصلي

التشريع

الفقه

قانون الالواح
الاثني عشر

قانون الشعوب

القانون القضائي
البريتوري

بعض القوانين ذات
الصفة المحدودة

مصادر القانون في العصر الإمبراطوري

مصادر القانون في
العصر الإمبراطوري
العلمي

مصادر القانون في
العصر الإمبراطوري
السفلي

التشريع

الفقه

القانون القديم

الداستاتير
الإمبراطورية

مصادر القانون في العصر الملكي

تنحصر مصادر القانون الروماني بالعرف بالدرجة الأولى ويليه التشريع.

أولاً: العرف

إن العرف هو أقدم مصادر القانون لدى جميع الشعوب ، وكذلك كان الأمر لدى الرومان في هذا العهد فقد كان العرف مصدراً أساسياً لقانون روما لاشك فيه ، فقد ذكر الفقيه الروماني " بومبونيوس " وهو من فقهاء القرن الثاني الميلادي " أن الشعب الروماني في أقدم عهوده كان محكوماً من الملوك ولكنه لم يذكر لنا كيف نشأ هذا العرف وكيف اكتسب قوته الملزمة والظاهر أنه نشأ من العادات التي جرى عليها الناس من قبل إنشاء المدينة والتي كانوا يتوارثونها جيلاً عن جيل ، وأنه استمد قوته الملزمة من المصدر الإلهي الذي نشأ عنه ، ومن قيام السلطة العامة في المدينة بتطبيق قواعده وتقريرها في الأحكام التي كان يصدرها في ذلك الوقت الملوك و الأحرار . كما يبدو أنه كان للأحرار في العصر الملكي أثر كبير في نشوء العرف وتكوينه فقد ظلوا يحتكرون علم القانون حتى بعد صدور قانون الألواح الأثني عشر في العصر الجمهوري.

وكان لرجال الدين الأثر الواضح في هذا الصدد من خلال ١- منح صيغ الدعاوي التي يريد الأفراد رفعها. ٢- منح الصيغ الرسمية للتصرفات القانونية التي يريد الأفراد القيام بها.

ثانيا:القوانين الملكية

ظل العرف هو المصدر الوحيد للقانون طيلة العصر الملكي ومع هذا يرى بعض الفقهاء إن التشريع مجسدا في بعض القوانين الملكية قد اعتبر مصدرا من مصادر القانون. وأن هذه القوانين صدرت عن مجالس الشعب بناء على اقتراح الملك وتصديق مجلس الشيوخ ، ولذلك يرجح كثير من الشراح أن هذه الأحكام وضعها الملك بصفته الرئيس الديني ، وأن الأحرار قاموا بجمعها بصفتهم المهيمنين على شؤون الدين ، وان بعض التشريعات التي وجدت أمثال مجموعة بابريانوس يعتبر من قبل الاساطير، واخيرا إن القانون الروماني في هذا العصر كان قانونا بدائيا غير مكتوب يتناسب مع الحالة التي كان عليها المجتمع الروماني.

مصادر القانون في العصر القنصلي

في هذا العصر رغم أن العرف بقي هو المصدر الرئيسي للقانون الروماني إلا أنه ظهر بجانبه مصادر أخرى وهي: التشريع متمثلاً في القانون الألواح الأثني عشر، وقانون الشعوب، والقانون القضائي (البريتوري)، وكذلك الفقه.

أولاً: التشريع ، اختصت مجالس الشعب الجديدة والمتمثلة بمجالس الوحدات العسكرية المؤوية ومجالس القروية(القبائل)فقد تمتعت بسلطة التشريع. بالإضافة الى البريتور او القنصل له حق تقديم مشروعات القوانين،وان حق اقتراح القوانين كان مقصوراً على الحكام دون المجالس المختصة بالتشريع، ويعرض الحاكم المشروع على مجلس الشيوخ للحصول على موافقته قبل تقديمه للمجالس الشعبية، ثم يعرض المشروع بعد ذلك على الشعب في الأسواق قبل تقديمه للمجالس ليستطيع الحاكم أن يتبين رأي الشعب، فيقدم المشروع للمجالس أولاً يقدمه أو يعدله، ثم يدعو الحاكم المجلس للاقتراع على المشروع وليس للمجالس الشعبية سوى قبول المشروع أو رفضه دون أن يكون لها حق تعديله، ويصبح القانون واجب النفاذ من يوم إقراره، ثم تنشر القوانين الهامة على ألواح من البرونز أو الخشب، كان كل قانون روماني يشتمل على ثلاثة أجزاء: المقدمة، والنص، ثم الجزاء.



١- قانون الألواح الاثني عشر

تعود تسمية القانون بهذا الاسم لأنه قد تم نشره على اثني عشر لوحاً في مدينة روما، وقد صيغت عبارات هذا القانون بعبارات موجزة وبأسلوب شعري يتسم بالشكلية القاسية. كما أنه أقتصر بالدرجة الأولى على قواعد التقاضي وبعض الأمور الأساسية فهو بالتالي لم يتضمن كل الأحكام القانونية التي كان المجتمع الروماني يتعامل من خلالها، كانت ترمي الى تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني ونشر القواعد القانونية ومن ثم وضع حد لاحتكار الاقلية للعلم بالقانون وتفسيره وتطبيقه تطبيقاً طائفيًا، وتتضمن القانون :

○ (نظام الدعاوى)

كانت الشكلية هي السمة الرئيسية في إجراءات الدعاوى في القانون الروماني مما يترتب عليه إن أي خطأ حتى ولو كان لفظي قد يؤدي بالشخص لضياح حقه في تقديم الدعوى. ولأن هذه الألفاظ كانت غير معروفة للجميع باستثناء رجال الدين، مثل تفوه الشخص بالكروم بدل الأشجار، فقد جاءت هذه الألواح ليعلن كافة الألفاظ على الملأ. وتناولت الألواح الثلاثة نظام الدعاوى و قسمت الدعاوى القانونية إلى قسمين :

○ الدعاوى التقريرية ترمي هذه الدعاوى إلى الحصول على إقرار الخصم بالحق الذي يدعيه أمام القضاء. وقد كانت هذه الدعاوى تتسم بالشكلية القاسية في عرضها، فعلى أطراف الدعوى التفوه بعبارات وصيغ معينة بدقة والتقيد بالزمان والمكان الذي تعقد فيه الجلسة، وأي خطأ في ذلك يؤدي إلى خسران القضية. الدعاوى التنفيذية وكان الهدف من هذه الدعاوى تمكين صاحب الحق من تنفيذ الحكم على خصمه متى أقرت به المدين وتشمل:

○ دعوى إلقاء اليد

وهي دعوى تنفيذية تحمل طابع الانتقام الفردي وتقع على الشخص المدين الذي لم يستطع إيفاء دينه، فإذا أقرت أمام القاضي يحق للدائن بعد ثلاثين يوماً أن يستولي على المدين المحكوم عليه، حيث يقوم القاضي بإصدار حكم يلحق فيه المدين بالدائن الذي يستطيع أن يفعل ما يريد من بيع وقتل أو استرقاق حتى ولو كان ذلك الشخص معسراً، في حين هذا مخالف تماماً للشريعة الإسلامية.

○ دعوى أخذ الرهينة

هذه الدعوى تعطي الحق للدائن بالاستيلاء على مال من أموال المدين وحجزه عنده حتى يجبره على تسديد الدين.

○ (نظام الأسرة) اللوحان الرابع والخامس

○ تناول هذا اللوحان أحكام الأسرة الرومانية من زواج وطلاق وسلطة أبوية وميراث ، وكذلك تناول موضوع السلطة الأبوية، حيث كان رب الأسرة هو المالك الوحيد لأموالها ويخضع لسلطته الزوجة والأولاد والرقيق. وله حق التصرف بهم من بيع وغيره. وورد في النص الرابع أنه إذا باع الأب ابنه ثلاث مرات يصبح الابن حرا من سلطة أبيه. ونص اللوح الخامس بأن الإرث يكون حسبما يوصي الإنسان.

○ (أحكام الأموال والتصرفات القانونية) اللوح السادس والسابع

تناول هذان اللوحان أحكام الأموال والتصرفات القانونية. وقد بين الأموال وأقسامه وأنواع الملكية وطرق اكتساب الملكية وكيفية حمايتها.

○ (نظام الجرائم) الألواح الخمسة الأخيرة

بحثت الألواح الخمسة الأخيرة نظام الجرائم وقد قسمتها إلى قسمين، هي:

○ جرائم عامة

وهي الجرائم التي تمس الصالح العام وتتولى الدولة في هذه القضايا بتنفيذ العقاب بنفسها، ومن هذه الجرائم الخيانة العظمى، الحريق، القتل.

○ جرائم خاصة

وهي الجرائم التي يقع ضررها على الأفراد، كجريمة السرقة، والاعتداء على الغير. وتتميز العقوبات في هذه الجرائم بالقسوة والانتقام المفرط، كما يقول الأستاذ مونييه نحن أمام تشريع بربري يبرهن قضايا العاجزين عن الوفاء، عن قسوة لارحمة فيها.

٢- القانون القضائي (البريتوري):

أنشأت هذه الوظيفة القضائية عام (٣٦٧ق.م) ليتولى القضاء في المسائل المدنية بين المواطنين ولذلك يسمى بالبريتور المدني. وفي عام (٢٤٢ق.م) أي بعد خمسين سنة انشأت وظيفة بريتور الأجنب ليتولى البت في النزاعات التي تقوم بين الرومان والأجنب، وبين الأجنب أنفسهم، والمنشور اعلان يصدره البريتور على الناس يبين فيها عند توليه الوظيفة النهج الذي سيسير عليه أثناء ولايته يوضح فيه قواعد وأصول العمل القضائي التي سيتبعها، وكانت الدعوى المدنية تمر بمرحلتين وظيفة قضائية موزعة بين القاضي والبريتور وكان الطرفان يحددان بأنفسهما ادعاءاتهما المتعارضة في عبارات رسمية ويتم ذلك تحت إشراف البريتور ثم تحال الدعوى الى القاضي لتبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة الإجراءات.

وقد استخدم البريتور عدة وسائل وهي:

○ أ- التمكين من حيازة مال الغير:

هو وضع قانوني لإجبار شخص للحضور إلى المحكمة، أو نقل حيازة مال من شخص إلى آخر بأذن من البريتور كنقل حيازة أموال المدين المعسر إلى الدائنين على سبيل التحفظ قبل الشروع في بيعها لمنعه من التصرف فيها أو بيعها.

٢٠- الاشتراطات البريتورية:

هي وسائل كان يلجأ إليها البريتور في بعض الحالات فيكلف شخصا بأن يتعهد لآخر بموجب عقد اشتراط تعهدا بتقديمها نتيجة ضرر محتمل منك ان يتعرض له الطرف الاخر، كتعهد من صاحب منزل أيل للسقوط بتعويض الجار عن كل ما يلحق به من ضرر.

٣٠- الأوامر البريتورية:

أسلوب استخدمه البريتور لتخفيف قسوة وصرامة القانون المدني الروماني، مثل أن يأمر برد مال انتزع من المدعي بالإكراه.

٤٠- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه:

هي وسيلة استطاع بها البريتور أن يلغي بعض التصرفات المشوبة بالغش أو الإكراه لتحقيق العدل وسيادته على القانون، على أن البريتور لا يمنح هذه الوسيلة إلا بعد تحقيق يقوم به بنفسه، كما في حالة الغلط والاكراه والتدليس ووضع اليد على أموال الغائب.



٣- قانون الشعوب

ولما اتسعت فتوحات الرومان، دخلت في الدولة الرومانية طوائف عديدة من الأجانب فكان القانون الروماني لا يتلائم هذه الأوضاع، فأصبح من الضروري أن يكون لهم حماية قانونية وظهرت بذلك تلك القواعد القانونية الجديدة التي أطلق عليها اسم "قانون الشعوب" وهي قواعد عرفية تخول بعض الحقوق للأجانب الذين لا تربطهم بروما معاهدات وتضبط علاقات الرومان بهؤلاء الأجانب، أو علاقات هؤلاء الأجانب بعضهم ببعض.

٤- بعض القوانين ذات الصفة المحدودة:

أ- **قانون بوتليا بابريا:** (٣٢٦ق.م) حيث منع الدائن من استعمال دعوى القاء اليد والتنفيذ على جسم المدين الا في حالتين (ارتكاب جريمة- حالة تخلي عن الجاني الخاضع لسلطة غيره)

ب- **قانون أكويليا:** (٢٨٦ق.م) وضعت لمعالجة جرائم الاضرار بأموال الغير من رقيق وحيوان وديون (حيث كان في الاالواح ١٢ محددة فقط بقطع الاشجار وحريق المنازل).

ج- **قانون اتينيا:** (١٥٠ق.م) حيث حرم تملك المال المسروق بالتقادم ولو كان واضح اليد حسن النية مالم يعد المال المسروق الى مالكه.

علم القانون وتفسيره منذ العصور الأولى للقانون الروماني وقفاً على جماعة الأحرار وكانت وظيفة الأحرار الأصلية وظيفة دينية، الأيام المسموح فيها دينياً بالقضاء وإقامة الدعاوى وإجراءات العقود، الى ان خرق هذا في (٣١٢ق.م) بعد نشر فلافيوس مضمون هذه السجلات في مجموعته، ومن أهم الوسائل التي اتبعت من قبل الفقهاء في تطوير القانون الروماني:

○ الفتوى: يقصد به الإجابة عن استشارات الأفراد، والإفتاء تبيان الحل القانوني الواجب التطبيق في مسألة من المسائل القانونية، ولم يكن هذا الإفتاء من الناحية القانونية ملزماً للبريتور، ولكن من الناحية العملية كان كثيراً ما تبنى عليه الأحكام، لاسيما إذا كانت الفتوى صادرة عن فقيه شهير.

○ الارشاد والتوجيه: مثل كيفية تحرير الوثائق كأعداد صيغ الدعاوى والتصرفات القانونية لتجنب الوقوع في الخطأ.

○ المعونة القانونية أمام القضاء: وهي ان يحضر الفقيه أمام القاضي أو الحكم ليقدم الاستشارة بنفسه ولم يكن محامياً للدفاع بل كان عملاً مجانياً.

○ قيام الفقهاء بتدريس القانون للطلاب ووضع الكتب والمجموعات القانونية.

مصادر القانون في العصر الإمبراطوري

أولاً: مصادر القانون في العصر الإمبراطوري العلمي

ويتمثل بالعرف والتشريع ومنشورات البريتور ولكنها تغيرت بتغير الظروف السياسية.

١- **التشريع**: ظلت مجالس الشعب ومجالس العامة تصدر التشريعات بناء على اقتراح من الحكام الجمهوريين، وفي القرن الأول الميلادي انتقلت السلطة التشريعية من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ وبعد هذا صار الإمبراطور يصدر القرارات التشريعية ، وكانت على عدة أنماط:

أ- **التعليمات الموجهة** من الإمبراطور إلى الولاية فيما يخص الأمور الإدارية وهي قاصرة على موضوعها الذي صدرت بشأنه وبالتالي أصبحت مصدر للقانون .

ب- **الأحكام القضائية**: الصادرة من قضاء الإمبراطور في النزاعات ولها قيمة عند القضاة فصارت مصدرا للقانون.

ج- **المنشورات**: يصدرها الإمبراطور إلى المدن والأقاليم لأنه يتمتع بالولاية العامة وتكون نافذة طيلة عهده وتلغى بعده .

ء- **الفتاوى**: اراء الإمبراطور الفقهية ومجلسه حول استفسارات الأفراد والحكام بخصوص مسائل قانونية وهي ملزمة للقضاء بخلاف فتوى الفقيه الاستشاري.

٢- القانون البريتوري: تمتع البريتور بنشاط متزايد ودور فعال في هذا العصر بسبب صدور قانون ايبوتيا الذي أوجد نظام المرافعات التحريية باعتبار ان البريتور هو الذي كان يضع نموذج الدعوى ويقوم بتحريره وتثبيت ادعاءات طرفي الدعوى بعد استماعه لهما دون شكلية ويحدد فيه سلطة القاضي في حسم النزاع. وبذلك اصبح المنشور البريتوري من اهم مصادر القانون الروماني.

٣- الفقه: نظرا لتأثر فقهاء هذا العصر بفلاسفة اليونان لذا قد اتسع النشاط الفقهي وازداد في هذا العصر واصبح الفقه علما له أصوله وقواعده حيث عمل الفقهاء على تحليل الاحكام وارجاعه الى الاصول العامة التي صدرت عنها ولم يبتغوا تسهيل اجراءات التقاضي فقط بل استباط القواعد العامة التي تتفرع عنها احكام القانون.



ثانيا: مصادر القانون في عصر الإمبراطورية السفلى

في هذا العصر غلبت الثقافة القانونية الفلسفية اليونانية بروحها التأملية على الروح القانون الروماني العملية، كما احتل ظهور الديانة المسيحية واهتمام الفقهاء بطبيعة ومعجزة السيد المسيح ومحاولة صياغة نظريات مختلفة حول ذلك.

وأصبحت إرادة الإمبراطور المتجسدة في الدساتير الإمبراطورية هي المصدر الوحيد للتشريع مع بقية المصادر الأخرى، وبذلك أصبحت مصادر القانون:

١- **القانون القديم** : هو القانون القديم الذي تكون بفضل العرف والتشريع الصادر من المجالس الشعبية ومنشورات الحكام وقرارات مجلس الشيوخ وفتاوى فقهاء وقد ظل القانون القديم ساريا بالقدر الذي لم تنسخه الدساتير الإمبراطورية



٢- **الديساتير الإمبراطورية:** أصبحت الديساتير الإمبراطورية هي المصدر الأساسي للقانون الروماني في عصر الإمبراطورية السفلى، فهي التي تكمل ما يطرأ من نقص على القانون القديم، وهي التي تعدل قواعده لتجعله ملائماً للظروف الاجتماعية الجديدة، ومن أهم هذه المجموعات مجموعة الامبراطور جستنيان ٥٢٧-٥٦٥ ميلادي. وتنقسم الى ثلاثة أقسام:

أ- **مجموعة الديساتير الامبراطورية:** وتنقسم الى ١٢ كتاباً وكل كتاب الى أبواب والابواب الى فقرات تتضمن كل فقرة منها دستوراً امبراطورياً، واسم الامبراطور وتاريخ صدوره ومكانه.

ب- **مجموعة النظم:** وهو كتاب موجز وضع ليحل في التدريس محل كتاب النظم لكايوس وقرر جستنيان ان له قوة القانون واصبح نافذاً من ٣٠ ايلول ٥٢٣.

ج- **الموسوعة:** وتتألف من نصوص أخذت من مؤلفات فقهاء العصر العلمي فهي تجميع للقانون القديم ومن اهمها مجموعة جستنيان لأنها أهم مرجع بالرغم مافيها من تحريف لبعض النصوص.